

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصيام (2-58) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله ابي اجمعين  
اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى بكتاب الصيام - 00:00:27

ومن اكل او شرب او اتحجم او استعط او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او قبل فامنى او امدى او كرر النظر فانزل اي ذلك  
فعل عامدا - 00:01:59

وذاك لصومه فعليه القضاء بلا كفارة فكان صوما واجبا ان فعل ذلك ناس ينفع على صومه ولا قضاء عليه تقاءف عليه القضاء ومن  
زرعه القيء فلا شيء عليه الصيام الذي يلزم فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:23  
ينتقض بالأكل والشرب والجماع بالاجماع بالاتفاق هذا من حيث الاجمال واما التفاصيل بفروع هذه الاصول الثلاثة  
فasher اليها المؤلف وفي كثير منها خلاف بين اهل العلم يقول رحمه الله من اكل او شرب - 00:02:54

هذا محل اتفاق حيث اوصل الى جوفه عن طريق الفم شيئا له جرم ولو لم يحصل به الغذاء كالتراب مثلا او ابتلع  
حصاة او شرب شيئا سائلا عن طريق الفم - 00:03:33

فوصل الى الجوف هذا محل اتفاق هناك شيء بين الأكل والشرب باصله جامد وفي نهايته سائل فهل يسمى اكل او يسمى شرب مص  
ما يمتص من الاشياء كل الحلويات وما اشبه ذلك - 00:04:12

في بدايتها جامدة واذا هرست بالاسنان صارت اكلا واذا اذيبت بماء صارت شربا لكن اذا مصت وانسابت الى الجوف هي في اصلها  
جامدة انسابت الى الجوف تائلة باللباب تلطف باللباب صارت سائلة - 00:04:48

على كل حال في هذا الباب مفطرة بالاتفاق لكن من يتسامح او يخفف من شأن الشرب دون الأكل في الصلاة كما يذكر عن ابن الزبير  
مثلا اذا مس حلاوة قلنا والله ما اكلت - 00:05:20

ان نقول انه على قول ابن الزبير شرب ولا اذا نظرنا الى مادة هذه الحلاوة هذه اصلها جامدة وتوكل نقول هل العبرة بالحال او بالمال  
ها العلماء يقررون ان العبرة بالحال لا بالمال - 00:05:48

على هذا يكون مص الحلاوة اكل ولا شرب ها وفي هذا الباب لا اثر له مفطر بالاتفاق ان في ابواب اخرى لو حلف الا يشرب او حلف الا  
يأكل ونص - 00:06:24

حلاوة مثلا نصها حتى انتهت فليحيزن اذا حلف الا يأكل او يحيث اذا حلف الا يشرب او لا يحيث في الحالين لانه لا هذا ولا هذا فاكل  
عرف كلامص - 00:06:56

مم ايه اولها الى سائله لو وضعتها في الكاس وذابت وشربته صارت سائلة رقم واحد اذا قلنا ان المرد الى العرف في الایمان والندور  
فهل نقول ان العرف يسميه اكل ولا شرب - 00:07:29

ه؟ وقال اكل حلوى ولا يقال شرب. اي نعم اي نعم يسميه في العرف اكل من اكل او شرب او اتحجم الاصل في المنفذ الرئيس للأكل  
والشرب هو الفم هو الفم - 00:08:02

وفي حكمه الانف لانه مجريب في ادخال الشراب الى الجوف ويدل له حديث لقيط بنصابة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون

صائنا فدل على ان الانف منفذ كالفم فالصائم ينهى عن المبالغة - [00:08:34](#)

في الاستنشاق وهل ينهى عن المبالغة في المضمضة هل ينهى عن المبالغة في المضمضة ولا ما ينهى اذا قلنا ان الفم هو المنفذ الرئيس وذلك تانيا ملحق به قلنا من باب اولى واذا قلنا ان الفم - [00:09:09](#)

يمكن التحكم فيه ولو باللغت بخلاف الانف قلنا لا يلحق وهذا ظاهر يختلف الانف عن الفم او احتجم تجم باخراج الدم الفاسد من بدنه بالمحاجم يقول اي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء يعني - [00:09:41](#)

يفطر بالحجامة كما يفطر بالاكل والشرب ولليل حديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم افطر الحاجم والمحجوم واقتصر المؤلف على المحتجم محجوم ولم يذكر الحاجم فهل نقول ان مثل هذا تفريق - [00:10:22](#)

يبين لفظين وردا في نص واحد على حد سواء مقتضى سياق النص ان الحاجم مثل المحجوم فاما ان يفطر الحاجم والمحجوم او لا يفطر الحاجم ولا المحجوم المؤلف اقتصر على من احتجم المحجوم - [00:10:54](#)

هل نقول ان له دليل غير حديث شداد ينص فيه على المحجوم دون الحاجم او دليله حديث شداد اه يعني هل له دليل يخص المحتجم المحجوم دون الحاجم ويكون معوله عليه - [00:11:20](#)

او ان دليل او حديث شداد وهو اقوى ما في الباب اذا نحتاج على رأي المؤلف الى ما يخرج الحاجم من النص وهل نستطيع ان نستعمل لفظ احتجم ولفظ واحد في اكثر من معنى - [00:11:55](#)

باكثر من معنى معنى يتعلق بالحجامة ومعنى يتعلق بالمحجوم هل نستطيع ان نقول مثل هذا علشان نمشي كلام المؤلف ها اذا ما الذي اخرج الحاجم في كلام المؤلف من الحديث من لفظ الحديث - [00:12:26](#)

افطر الحاجم والمحجوم فاما ان يفطروا معا او لا يفطروا معا اما ان يحمل الفطر على نقض الصوم ووجوب القضاء او على معنى اخر غير نقض الصوم وابطال الصوم وحينئذ اما ان يدخلوا معا او يخرجوا معا - [00:13:07](#)

اما ان يدخل واحد ويخرج الثاني من نص واحد ولا دليل يخرجه ما في دليل يخرج الحاجم ولو قيل بان الحاجم اولى بالفطر من المحجوم من جهة اخرى لما بعد - [00:13:31](#)

لانه محجوم لن يدخل الى جوفه شيء بينما الحاجم احتمال قبل الالات الحديثة احتمال يا الله يا صاحب الشأن هات ايه هو المحجوم يعني هل نستطيع على هذا الكلام ان نقول - [00:13:56](#)

على ما قيل بان الفطر مما دخل لما خرج نقيل بهذا فطر ام الثالث من الفتح ايه نعم ها ثم يقولون هذا ويقولون العكس بالنسبة لل موضوع الثالث المقدم على كل حال - [00:14:38](#)

في في مسألة الحجامة الفطر بها اقوى ما في الباب حديث شداد ابن اوس وهو حديث صحيح يعارضه حديث ابن عباس وايضا صحيح بل في الصحيح باب الحجامة والقيمة للصائم وقال لي يحيى بن صالح - [00:15:27](#)

حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى عن عمر ابن عبد ابى الحكم ابن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج - [00:16:04](#)

ويذكر عن ابى هريرة انه يفطر الاول اصح قال ابن عباس عكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهمما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - [00:16:17](#)

التجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة انه احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقة كنا نحتجم عند عائشة ولا ننهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم - [00:16:34](#)

والمحجوم قال لي عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم ثم قال الله اعلم حدثنا معا بن اسد قال احدى واهيب عن ابيو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم - [00:16:55](#)

ما وهو صائم ثم ذكر بأسناده عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا

شعبة قال سمعت ثابتة البناني - 00:17:19

قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:34

الآن اذا كان السبب سبب الحكم بفطر الصائم هو الضعف وان حاله تؤول الى الفطر وان ضعفه هذا يحمله الى الفطر قلنا ان هذا المعنى قد يضطرب في غير الحجامة. العمل في نهار رمضان اذا كان شاقا والنار طويل والجو حار - 00:17:49

هذا يضعف ومآلء الى الفطر هل يقال هل يقول به احد؟ لا ما قال به احد نعم بعظام رؤساء الدول منتنبة الى الاسلام افتى العمال عنده انهم لا يصومون في بلده - 00:18:20

لكن ليس بعبارة رد عليه ونقض قوله فاذا قلنا ان الحجامة لا تفطر بل مآل من فعلها الى الفطر فهي مظنة وليس مئنة يعني نظير ما قيل في النوم بالنسبة لل موضوع - 00:18:45

مظنة للنقط وليس بما ان ليس بناقظ بذاته فنزلت المظنة منزلة المئنة كما قال اهل العلم فهل نقول مثل هذا في الحجامة نعم ايه لكن فيه كلام ها المقصود ان فيه كلام انا اقول سيأتي الكلام في النسخ - 00:19:13

ونص الامام الشافعي على ذلك وانه منسوخ بحديث ابن عباس وعن حديث شداد في عام الفتح حديث شداد في حجة الوداع من جهة اخرى حديث ابن عباس مخرج في الصحيح حديث آآ - 00:19:43

شداد معلق في الصحيح وبصيغة تمريض ايضا قال ويذكر منعم وبروى عن الحسن عن غير واحد مرفوع افطر الحاجم والمجموع ولسنا نبحث في صحة حديث شداد لانه مصحح المقصود انه كيف نجمع بينه وبين - 00:19:58

الحديث ابن عباس والحديث ابن عباس في الصحيح مع ان بعضا اه اهل العلم حكموا على حديث ابن عباس بأنه وهم نعود الى مسألة الحجامة واثرها على الصائم قلنا انها مظنة للفطر على حسب ما قالوا في العلة - 00:20:33

مثل ما جاء هنا آآ اكتتم تكرهون حجامة الصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف فكل ما يؤول بالصاليل بحال الصائم الى الضعف يلحق به او لا يلحق او ان الفطر في الحجامة انما هو بحديث شداد - 00:21:05

واذا قلنا انه بحديث شداد قلنا ان الحاجم مثله وتخصيص المؤلف للمحتجم دون الحاجم تاج الى دليل انه يخرج الحاجب ايه المعلومة كونها مظنة ما جاء به من فراغ ولا هم مجرد التماس - 00:21:27

هذا في الصحيح حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتة البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكتتم تكرهون الحجامة للصائم اكتتمتكم وبيخاطب شخص - 00:22:00

يعني ينقل عن عن يسأل عن رأي جماعة من الصحابة قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابك حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اذ ذكر - 00:22:17

كانوا يفعلون او كانوا يقولون او كانوا يكرهون ان اظيف الى عهد النبي عليه الصلة والسلام فهو له حكم الرفع فيكون حديث ابن عباس هو منسوخ حديث ابن عباس وهو منصور - 00:22:35

طيب ومن حيث الواقع هل الحجامة تضعف جميع الصائمين او تضعف احدا دون احد ها هذا صائم وبعد الاستمرار يعني الى العصر ما يتاثر يقول ما زالت المسألة مشكلة يعني من اه - 00:23:14

قال ان حديث شداد منسوخ لانه عام الفتح حديث ابن عباس متاخر لو في حجة الوداع تبع الاشكال عندهم من من اساسي وبهذا يقول الامام الشافعي و Ashton اليه في اه كتابه الام - 00:24:05

وغيره من من يقول بانها تفطر اما ان يحكم على حديث ابن عباس بالوهم وانه احتجم وهو محرم وهذا ما فيه اشكال تجم وهو صائم محرم مع انه فثبت عنه صيام وهو محرم - 00:24:28

واحتجم وهو صائم فهل هي احاديث ثلاثة او حديث واحد مفرق على كل حال الاستطراد في مثل هذا مع ما ذكر في الصحيح نعم نعم هي غزوة الفتح في رمضان - 00:24:53

وقوله افطر الحاجم والمحجوم وهو صائم والمسألة في الحجامة للصائم لا المسألة الذي يفطر في الفرط يفطر في النفل والعكس  
فطر واحد ولا شك ان الفتوى على ان الحجامة تفطر - 00:25:20

وهل يأخذ حكم الحجامة وانا القول المتوجه عندي بان التقطير بالحجامة منسوخ وهل حكم الحجامة يسري على حكم التبرع بالدم لا  
اقول اليسيير الكبير الذي هو اكثر من الحجامة يضعف ولا ما يضعف - 00:25:55

يطرده وايهما اشد اثرا على البدن في الاطعاف اخراج الدم الفاسد او الدم الصالح اذا يكون التبرع بالدم من باب اولى  
لانه يؤثر في البدن اكثر من الحجامة - 00:26:21

صح ولا لا حنا بنافق الشارع ايه هذا كلام الخرقى احنا نناقش الماقن ما نناقش الشارع والمقتضى الحديث ان الحاجم مثل  
المحجوم. اما ان يفطروا معا او لا يفطروا معا - 00:26:54

ايه يقول صاحب الشأن انه يفطر لانه يضعف جدا البدن ها يفطر بالحجامة يعني. اذن فاحتجم هذا اه لكن انتهى وقت الصيام اذا  
اقبل الليل منها وادبر النهار ويؤخذ افطر الصائم - 00:27:31

لذلك لو غابت الشمس وهو صائم ثم جامع يلزم شيء لا يلزم شيء اياه لا هذا بعد الغروب وافطر بها. ان غابت الشمس بدلا من ان  
يأكل شيئا احتجم - 00:28:03

او جامع بعد غروب الشمس ما في اشكال او استعاضة بان ادخل شيئا الى جوفه عن طريق انفه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع  
كان وهذا يشمل العين والاذن - 00:28:36

الانف هذا استعاض او ادخل الى جوفه شيئا هذا تعيم بعد تخصيص او ادخل يجب شيئا من اي موضع كان يعني مما هو منفذ الى  
الجوف ويختلف اهل العلم الكحل للصائم - 00:28:59

ما يوضع عن طريق الاذن اما بالنسبة للاذن وهي منفذ ويجد الانسان طعم ما يوضع في حلقة يقول الفقهاء ان العين ايضا منفذ  
واكتحل شخص بالليل فامتنع بالنهار ظهر لون الكحل - 00:29:20

هذا يمكن ان يعول عليه في مثل هذا الحكم اما كونه يجد الطعم في حلقة طعام من غير لون ولا شيء فهذا نظير ما لو داس حنطة  
برجله وجد طعمها في حلقة - 00:29:53

هذا لا يؤثر لانه لا يوجد جرم دخل الى الجوف الكلام فيما اذا وجد ما له جرم وانساب الى جوفه من اي طريق كان قل مثل هذا فيما  
يسأل عنه - 00:30:24

من الفيكس لو استعاض الفيكس وجد رائحته في حلقة انه نفاذ مثل هذا لا يفطر لانه مجرد الريح لا يفطر مثل ما قالوا يشم ريحان اما  
ما له جرم فانه يفطر - 00:30:42

مثل البخور قال له جرم فلو استعشه حس به في في حلقة يفطر تشرب الدخان نسأل الله او ادخل الى جوفه من اي موضع شيئا من  
اي موضع كان ما لهم كلام شيخ الاسلام في - 00:31:02

في الكحل والحقن وغيرها من غير المنفذ الرئيس للجوف شيخ الاسلام يقول مثل هذا لا يفطر وكل جمع من اهل العلم ما تعمد كما لو  
كان هناك غبار او طار الى حلقة ذباب من غير قصد - 00:31:24

هذا ما يضره المقصود ما كان في داخل الجسم في داخل الجسم بعد اه الغشاء للبدن كله يعني فرق بين ان يكون بين الجلد  
واللحم وبينه يكون داخل اللحم - 00:31:58

في جوف الانسان ولا يعني به المعدة اعم من ذلك ها نعم الدبر منفذ ولا ما هو منفذ اذا ارادوا ان تنظيف المعدة عن طريق الدبر وهي  
منفذ افضل كانت تصل الى المعدة - 00:32:29

اذا متى اذا ما تعدد المخرج ما ما هي تكمن الوضع في فمه لما وصلت الى الجوف او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او قبل  
فامنع او امزى - 00:32:55

قبل فامن وتلذذ بهذا هذا لا اشكال في كونه يفطر لكن اذا امدى خرج من ذكر شيء بدون شهوة ولم يتلذذ به لان الخلاف فيما اذا خرج

منه مني دفقا بلذة - 00:33:19

بعضهم يقول هذا ليس بجماع فلا يفطر من العلم كما قال المؤلف انه يفطر بدليل يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجله وخروج المني ما يصاحبها شهوة اما خروج المني فانه يصاحبها - 00:33:41

فرق بينهما او كون النظر فائز مثلاً ما لو قبل فامن لانه يخرج منه المني بلذة وشهوة اي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه عمداً لا ناسي ولا ساهي ولا غافل ولا مكره - 00:34:06

هو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة وهذا قول الجمهور ويرى الامام ما لك رحمة الله انه اذا تعمد الافطار ولو بالأكل والشرب ان عليه الكفارة كالجماع لكن الدليل دل على - 00:34:37

من افطر بجماع ان عليه الكفارة ما عداه يبقى على الأصل انه يفطر لكن لا كفارة عليه قال اذا كان صوماً واجباً عليه القضاء بلا كفارة اذا كان صوماً واجباً - 00:35:01

اما اذا كان ندباً فمقتضى كلام المؤلف انه لا يقضيه لماذا؟ لأن المتطوع كما يقول اهل العلم امير نفسه وتطوع امير نفسى لكن قوله جل وعلا فلا تبطلوا اعمالكم نهى عن ابطال العمل - 00:35:24

وقول المالكية والشافعية انه يقضى ولو كان نفلاً دخل باختياره لكن لا يخرج باختياره فلا يبطل عمله كالنسك فلابد من اتمامه وعلى كل حال يعني القول المرجح انه ما دام الاصل نفل - 00:35:50

فلا يلزم بقضاء يشبه بالفرض ها نعم من باب ان ابطال العمل من غير بدل تتناوله الاية في الجملة لكن يبقى انه الالزام يحتاج الى دليل ملزم سلمان لما زار ابا الدرداء والقصة في الصحيح - 00:36:17

فوجده صائماً عزماً عليه ان يفطر فافطر عليه ان يفطر فافطر وكذلك اذا دعي الانسان الى وليمة وهو صائم جاء في الحديث الصحيح ان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصلي - 00:36:49

وهل الاستمرار بالصيام اذا دعي فافطر وكذلك اذا دعي الانسان الى وليمة وهو صائم جاء في الحديث الصحيح المترجح ان يفطر ولا لا نقول اذا على حسب ما - 00:37:26

يترجح لأن المفاضلة بين امور بين آآفضائل نعم ها ايه وشرب اللبن يوم عرفة ولما بلغ كراع الغميم افطر عليه الصلاة والسلام والله من باب اتمام العمل امام العمل - 00:37:54

وخروجا من خلاف من اوجهه كالشافعية والمالكية اذا كان صوماً واجباً وان فعل ذلك ناسياً فهو على صومه وعلى ذلك ناس فهو على صومه ولا قضاء عليه وجاء فيه النص - 00:38:39

انما اطعمه الله وسقاوه ولا قطاء عليه وعند المالكية انه يقضي بدون كفارة ومن استقاء فعليه القضاء من استقاء فعليه قضاء السين والتاء للطلب يعني طلب القيء واستدعاه بفعل منه فعليه القضاء - 00:38:57

ومن زرعه القيء بغير اختياره ولا استدعاه فلا شيء عليه وفيه النص ما سيأتي كلام يلزمته يمسك بقية فهذا الذي فعل بهذه المفطرات عمداً حكم بفطره والزم بقضاء هذا اليوم - 00:39:25

هل يلزمه الامساك بقية يومه واذا فعل فيه محظوراً يوجب كفارة تلزمه الكفارة او لا العلم يلزمونه الامساك بقية يومه كالمعذور لقدم المسافر او ظهرت الحائض او ما ذلك فانه يلزمته احتراماً للوقت - 00:40:13

احتراماً للوقت قال رحمة الله من ارتد عن الاسلام فقد افطر نسأل الله السلام نسأل الله الثبات والموت على الاسلام قالوا من ارتد عن الاسلام فقد افطر لأن الردة تناقض - 00:40:41

النية والاسلام شرط لصحة العبادات فإذا اتى بما ينقض هذا الشرط فإن العبادة المشترط لها الاسلام تبطل من ارتد نسأل الله العافية ثم رجع الى الاسلام هل تبطل وتحبط اعماله - 00:41:08

او انها لا تحيط حتى يموت على الكفر ويموت وهو كافر والايota الثانية ها مطلقة ما فيها قيد هل يحمل المطلق على المقيد في مثل هذا او لا يحمل يعني المسألة خلاف - 00:41:43

من اوضح الامثلة على هذا من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يؤمر باعادة الحج او لا يؤمر من اعمل القيد قال لا يؤمر لانه مات وهو كافر - [00:42:16](#)

ومن الغى القيد قال للبد من اعادة حجة الاسلام لانه حبط عمله والجاري على القواعد نعم حمل مطلق على المقيد هنا يتصور مثل هذا الكلام في من ارتد عن الاسلام فقد افطر - [00:42:35](#)

صائم ارتد مع زوال الشمس وبعد ساعة رجع الى الاسلام ولماتوا كافر ولا انتهى يومه وانقضى وهو كافر نعم النية من اساسها بطلت النية من اساسها بطلة فعلى هذا يلزمها قضاء - [00:42:58](#)

هذا اليوم هل تبطل طهارته ان اذا ارتد ثم اسلم كانه مسلم جديد فهل يلزمها ان يقتسل اذا اسلم كما امر النبي عليه الصلاة والسلام ثمامة بن اثال نعم الردة - [00:43:28](#)

الاسلام من موجبات الغسل على المذهب ومن نوى الافطار فقد افطر من نوى الافطار فقد افطر طيب شخص نوى الصيام من اول الوقت ثم لما صام ساعات ثلاث ساعات اربع ساعات - [00:44:08](#)

ارتد عليه الحر وشق عليه الصيام ذهب الى برادة كان خابرها في المسجد بيشرب ويغطر عازم على الغطэр فوجد البرادة ما فيها ماء قال ابكمل الصيام او على القول بان الحجامة تفطر - [00:44:45](#)

ذهب ليترى جازم بتبرع لقريبه لايده لامه ثم لما ذهب الى المستشفى قالوا اكتفيت ما دام اكتفيت وباقمل الصيام ومن يرى الغطэр بمثل هذا والذهاب الى البراد هو سبب لانه ما احد يقول ان - [00:45:15](#)

الشرب فيه شك هذا نوى الافطار ما وجد ماء يفطر ولا ما يفطر هو نقض النية وهو في اثناء العبادة نقض النية وهو في اثناء العبادة نظيره الوضوء - [00:45:36](#)

الوضوء وفي اثنائه غسل وجهه ويديه ثم نوى النقض يستأنف من جديد لكن لما كمل وضوئه وانتهى وفرغ منه احس بانه بحاجة الى نقض الوضوء وذهب الى محل قضاء الحاجة - [00:46:06](#)

وجلس ما خرج شيء ينتقض وضوئه ولا ما ينتقض او سمع الاقامة وقالنبي نرسل الصلاة وبعد حين تكون خير في الفرق بين كونه ينوي النقض في اثنائه وبين ان ينوي النقض بعد الفراغ من العبادة - [00:46:35](#)

والتنظير بالوضوء في اثنائه الان بقي عليه مسح الرأس وغسل الرجلين هذا ينتقض لانه يلزمها استصحاب حكم الطهارة بالا ينوي نقضه حتى تتم فاذا تمت ما يلتفت الى نية النقض كما لو نوى الافطار - [00:47:01](#)

بعد غروب الشمس صيام هذا اليوم من رمضان ولما جلس بعد غروب الشمس بعد صلاة المغرب قال والله اني احسان صيامي هذا فيه خلل وهذا نبط له وصوم غيره هذا ما يبطل بمثل هذا الكلام - [00:47:26](#)

قال ومن نوى الافطار فقد افطر علق النية قال نحتاج الى التبرع افطرت او ان وجدت الماء افطرت ثم وجدت ما افطرت هذا يختلف من من الفرض الى النفل الفرض لا بد ان يعزز النية - [00:47:49](#)

ولا يخللها اي تردد. بينما النفل مثل ما لو قال عندكم طعام وقالوا قالوا لا. قال انا اذا صائم امره اخف ومن جامع في الفرج ومن جامع في الفرج فائز او لم ينزل - [00:48:10](#)

انزل او لم ينزل. لأن احكام الجماع تثبت بمجرد الالياج ولو لم ينزل والاحكام فيما يقول اهل العلم اصولها اثنا عشر واوصل بعضهم الفروع الى اربع مئة المترتبة على الجماع - [00:48:32](#)

واكثر هذه الفروع لا حقيقة لها في الواقع انما هي مجرد تتميم القسمة ومن جامع في الفرج فائز او لم ينزل او دون الفرج فائز عاما او ساهيا فعليه القضاء والكافرة - [00:48:56](#)

اذا كان في شهر رمضان طيب جامع وفي الفرج لكن مع وجود حائل لانهم يشترطون عدم وجود حائل ترتيب الاحكام فيتحايل بعضهم على وجود او ايجاد حائل رقيق لا يمنع - [00:49:21](#)

الاستمتاع جامع بحائل مو بحائل هالبلد المعروف لا ها المقصود انه يوجد حائل رقيق ما يمنع من الاستمتاع وهذا حكم الدهان

كانه لا يوجد هذا الحال واما اللي يمنع الاستمتعان حائل خشن ولا هذا معروف الحكم - 00:49:56

كما لو كان دون الثياب الفرق ظاهر ولا موب ظاهر من جامع في الفرج فائزلا او لم ينزل وهل الفرجين او الفرجان حكمهما واحد او  
هذا خاص بالقبول دون الدبر - 00:50:32

اهل العلم يلحقون آآ الدبر بالقبل مع التحرير يلحقونه به في الحكم ولو قيل بأنه اشد لما باعود نعمها ايه ما صح انه ها لكن الاثار  
المترتبة على الجماع - 00:50:58

تحصل ولا ما تحصل فهو من حكم تحرير الزنا اختلاط الانساب بس ما في نسمة ولا فيه انجاب ولا فيه شيء لأنهم يشترطون في  
ترتيب الاحكام الكاملة على ان لا يوجد حائل - 00:51:38

ها ايوة على كلاتهم اذا كان حائل بالفعل حائل دون الثياب وما اشبه ذلك ما لا يمنع هذا من تعزيزه التعزير البليغ الذي يردعه عن مثل  
هذا المجموع المجموع علة الزنا مركبة - 00:52:02

من امور كما ان علة مشروعية النكاح مركبة من امور ومن جامعه الفرج فائزلا او لم ينزل او دون الفرج فائزلا عامدا او ساهيا فعليه  
القضاء والكافارة اما من جامع في الفرج فهذا لا اشكال به والدليل عليه - 00:52:33

واضح وصريح هلكت واهلكت قعدت على امرأتي في نهار رمضان فقال اتجد رقبة الى اخر الحديث يصح انه وقع على امرأته سواء  
انزل او لم ينزل او دون الفرج فائزلا عامدا او ساهيا - 00:52:54

فائزلا اذا جاء معدون الفرج فعليه القضاء والكافار على اختيار المؤلف واما ما يختاره جمع من اهل العلم واهل التحقيق انه يختلف  
جميع الاحكام عن الجماع في الفاصل مباشرة تختلف - 00:53:16

ان الجماع فلا يتربى عليها حد ولا يتربى عليها احكام آآ الجماع فائزلا عامدا او ساهيا. نعم المرأة هذا بالنسبة للرجل واضح لكن  
المرأة المتتصور فيها ان تكون مكرهة وهذا لا اشكال فيه - 00:53:43

وان تكون مطاؤعة وان تكون مكرهة ما تكذب عليها الكفاره ها اذا قلنا انها واضحة قلنا خلاص حتى لو لم تكون مكرهة النساء شقائق  
الرجال وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة - 00:54:22

مثل هذا ما عليهش نزلوا مكرهة هنا يقول او دون الفرج ما انزل عامدا او ساهيا ساهي هل اذا نسي انه صائم وجامعة هل نقول  
الحكم هنا مثل حكم الاكل والشرب - 00:54:59

او نقول ان الجماع يحتاج الى معالجة وامرها شديد فلا يتتصور فيه النسيان او لشنته ولذا وجبت فيه الكفاره انه ليس مثل الاكل  
والشرب والنصل جاء في الاكل والشرب العمومات ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:55:25

بل يدخل في ذلك مثل هذه الصورة الجماع ناسيها ها عموم النصل يدخل فيه الجماع ويتصور ان الانسان مع طرف اخر وتم تبدأ  
العملية الى ان تنتهي وناسى متتصور اكل جماع يحتاج الى وقت ويحتاج الى - 00:55:53

معناة من طرفين اذا نسي واحد ما نسي الثاني وفيه بعد النسيان فيه بعد لكن اذا حصل فالنصوص تشمل هم انه ينساه ايه تصور  
انه ينسى لكن ما عليه كفاره - 00:56:31

لانه قال اذا كان في شهر رمضان المكره المرأة يتتصور اكراهها على الجماع لكن هل يتتصور اكراه الرجل عليه عند جمع من اهل العلم  
ومنهم الحنابلة يقول لا يتتصور اكراه الرجل الجماع - 00:56:55

لانها اذا اكرهه لم ينتشر وعلى كل حال القول الثاني انه يمكن اكراهه اذا هدد انه اذا لم ينتشر قتل او حصل له ضرر فهل يقال  
انه يمكن اكراهه او لا يمكن - 00:57:17

يعني المسألة مسألة ديانة تعامل مع الله جل وعلا الذي يعلم السر واخفى بعض الناس لادنى شيء يقول انه مكره ثم بعد ذلك اذا باشر  
اه باشر كانه في وقت سعة ومع زوجته وما اشبه ذلك - 00:57:49

تلذذت تلذذ كامل هذا ما هذا اثم بلا شك ها ايه بس هذا اكراه ذا؟ هذا ما هو باكراه لو هدد من يملك آآ بالاكراه على  
بالوقوع في الفاحشة مثلا - 00:58:10

الحنابلة ومجم من العلم يقولون لا يتصور الاكره في الزنا لانه اذا اكتر لم ينتشر. طيب هدد اذا لم ينتشر بان يقتل او هددت اه المرأة في مثل هذا الباب انها اذا لم تطأوا طفل - [00:58:41](#)

هل هذا اكره ولا ما هو باكره الانشار امر ارادي لا هو ارادي دليل وقوعه من النائم يا شيخ لقى النائم في حالة يتلذذ بها تلذذها لكن المكره ما يمكن يتلذذ وهو بالفعل مكره - [00:58:58](#)

لان التلذذ ينافي الاكره يقع على الانشار ما ينتشر الا مع وجود لذة ما فهمتش الا مع وجود لذة ولذلك تجد الاثنين في طريقهما في موضع فتنة ويواجهون امرأة فاتنة - [00:59:35](#)

مفتونة فاتنة تجد واحد يسترسل واحد يعف وهم بالنسبة اليها سواء اه بهذه حجة من قال ان الناسى الناس الى وحكم العمد ومثله الجاهل قالوا لم يستفصل كما قال الشافعي ترك الاستفصال - [01:00:00](#)

في مجال الاحتمال او في مقام ينزل منزلة العموم المقال رحمة الله وبين مثلا اذ قلنا للناس حكم حكم من اكل وشرب ناسا ما عليه شيء ولا كالصلة نعم المقصود انه اولج يلتقي الختان - [01:00:41](#)

هذا الذي ترتب عليه الاحكام فعليه القضاء والكافارة اذا كان في شهر رمضان اما اذا كان في غير شهر رمضان ولو كان قطاء لشهر رمضان - [01:01:13](#)

فانه يجب عليه القضاء ويأثم بذلك في ابطال الصوم الواجب ولا كفارة عليه وشهرين متتابعين لو جامع في القضاء عليه يجب عليه ان يقضي هذا اليوم ولكن لا كفارة عليه لان الكفارة - [01:01:32](#)

من اجل احترام الوقت اللي هو الشهر فرق بين تشريع جديد ما عرف الحكم قبل ذلك وبين حكم مستقر معروف قال رحمة الله والكافارة عتق رقبة فان لم يمكنه صيام شهرين متتابعين - [01:02:06](#)

فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيينا ان الكفارة ثابتة بالنص الصحيح في حديث الاعرابي العلماء اذا تكلموا عن هذه الكفارة قالوا ومن جامع في نهار رمضان فعليه كفارة ظهار كفارة ظهار - [01:02:51](#)

ما يكون عليه كفارة مجتمع في نهار رمضان لماذا نعم لان كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن المعروفة لدى الخاص والعام واما كفارة المجتمع في رمضان فقد تخفي على كثير من الناس - [01:03:18](#)

ولذا يحال على ما هو معروف مستفيض بين الخاص والعام ما يشبهه ولو ثبت بالنص الصحيح الصحيح وفي حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما بايع عليه النساء او على بيعة النساء - [01:03:43](#)

بيعة الرجال قبل بيعة النساء واشهر من بيعة النساء لكن لما كانت بيعة النساء مظبوطة بالقرآن احيل عليه طيب ما قال ما قالوا عليه كفارة قتل قتل الخطأ قتل الخطأ فيه العتق - [01:04:07](#)

وفيه قيام شهرين لانها تختلف كفارة القتل خطأ انه لا اطعام فيها فهي تختلف عنها في الاطعام وتتفق تماما مع كفارة الظهار والكافارة عتق رقبة ومن صفتها ان تكون مؤمنة - [01:04:34](#)

فلا يجزئ عتق رقبة غير مؤمنة النبي عليه الصلاة والسلام اختبر الامة المراد عتقها لما علم انها مؤمنة قال اعتقها فانها مؤمنة وفي اية القتل خطأ في سورة النساء في ثلاثة مواضع - [01:05:03](#)

التنصيص على الایمان وهذا مما يحمل فيه المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم وان اختلف السبب اتفاق في الحكم ووجوب العتق ويختلف السبب في ان هذا قتل وذاك اما ظهار او - [01:05:28](#)

اه جماع في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة فان لم يمكنه لم يستطع كما في حالنا او كان لا يجد ما يشتري به الرقبة او في وضعنا لان لا يوجد - [01:05:53](#)

آآ دماء ولا عبيد فان لم يمكنه فالصيام شهرين متتابعين شهرين لابد من التتابع فاذا اختلف هذا التتابع فعليه ان يستأنف اذا اختل مع امكان التتابع اما مع عدم امكانه - [01:06:13](#)

بان يوجد مبرر شرعي للفطر من سفر او مرض لا يفطر او مرض محتمل معه الصيام فاذا وجد ما يبرر الفطر

في رمضان فانه عذر شرعي لا يقطع التتابع - 01:06:47

فان لم يمكنه صيام شهررين متتابعين فان بدأ من غرة شهر كفاه شهران ولو كانا ناقصين وان بدأ من اثناء شهر فلا بد ان يصوم ستين يوما ايام التشريق ما تقام الا - 01:07:09

لمن لم يجد الهدى قيام شهررين متتابعين فان لم يستطع بها اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بربيع صاع او نصف صاع تمر او شعير لا هذا مثل هذا اذا تعمد من اجل ان يتخلله اوقات يرتاح فيها يعقوب بنقيض قصده - 01:07:35

كما لو سافر من اجل ان يفتر للكل مسكين مد ربع صاع من البر او نصف صاع تمر او شعير الاعرابي الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجه رقبة تعتقها؟ قال لا. قال تصوم شهررين متتابعين؟ قال لا استطيع - 01:08:11

اططعم ستين مسكينا ذكر انه لا يستطيع فاتي النبي عليه الصلاة والسلام بفرق في خمسة عشر من تمر يدل على ان الاطعام مت من البر وغيره لكن هل يقال ان هذا الفرق - 01:08:44

الذى جيء به صار كفارة تامة لهذا الرجل او انه من باب التكفير بالميسور يعني لو جاء اه ببناء فيه عشر الاصل بيقول له خذوه ولا فتصدق به يعني واكملي عليه - 01:09:15

ما يجب عليك او يقول لا هذا ما دام ناقص لا تصدقوا لانه واظح في لمن حجة لمن يقول ان الاطعام مد من جميع الانواع وخمسة عشر صاع وطعام ستين مسكين لكل مسكين مد ربع ساعة - 01:09:41

وهو من تمر فكيف قال هنا للكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير هل نقول ان هذا الفرق هو المتسير ولا يعني انه هو المجزئ بدليل انه لما قال - 01:10:07

تصدق به قال والله ما بين لابتتها اهل بيت افقر من بيت ف قال كله وانت انت واهل البيت ثم يبعد ذلك اذا كان في مثل هذا في مثل حال هذا الاعرابي - 01:10:26

لا يجد جميع الخصال وهو يحتاج الى ان يتصدق عليه فضلا ان نقول ان الكفارة تسقط عنه او تبقى دين في ذمته ها نعم الاب الاقيس ان تبقى دين - 01:10:43

وليس في في الحديث مثل اعرابي في حديث الاعرابي ما يدل على الاثبات ولا على النفي ها لا ما في ما ينفع او نصف صاع تمر او شعير واذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية - 01:11:06

كففارة واحدة من باب التداخل فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية كفارة واحدة وان كفر ثم جامع كفارة ثانية وعبارة المؤلف تشمل ما اذا كان الجماع في يوم او اكثر من يوم - 01:11:32

تشمل ما اذا كان الجماع في يوم واحد جامع اول النهار فلم يكفر حتى جامع في اخره كفارة واحدة جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع في اخره كفارة ثانية - 01:11:57

او جامع في اليوم الاول فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني كفارة واحدة وان كفر في اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني عليه كفارتان عباره المؤلف تشمل هذا وهذا - 01:12:13

وهذا مبني على ان رمضان عبادة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة لا احكامها وهذا ان شاء الله تقريره يأتي بالدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:12:29

ها لا الحكم فاللتقاء الختان موجودة المذهبى - 01:12:56